

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الصحة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 119.18 صادر في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مبارياتي التوظيف في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة ضمن أطر هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات بوزارة الصحة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 19 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بموجب قرار، مبارياتي التوظيف في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة، ضمن كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (2 سبتمبر 2017)، وذلك كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

يتضمن قرار فتح المباراة وجوبا ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - أجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في الدرجة الأولى، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لتلوج كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (2 سبتمبر 2017) في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة ؛

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لتلوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره.

## المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة      | الاختبار                                                                                                                                                                                  |
|---------|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2       | ساعتان (2) | 1 - اختبار كتابي : يتضمن أسئلة متعددة الاختيارات حول الصحة العامة.                                                                                                                        |
| 3       | ساعتان (2) | 2 - اختبار تطبيقي : يتضمن أسئلة مباشرة أو أسئلة متعددة الاختيارات، مرتبطة بالتخصصات المطلوبة، بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. |

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

## المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

## المادة 9

تحصر لجنة المباراة، بالنسبة لكل إطار، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

## المادة 10

تحدد، بالنسبة لكل إطار، لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة، ويعلق بمقر هذه الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة

## المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في الدرجة الممتازة، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لتلوج كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (2 سبتمبر 2017) في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- شهادة سلك الماستر أو الماستر المتخصص، المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة ؛

- شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لتلوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره.

## المادة 4

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الصحة.